

قرار بلدي رقم ١٧٦

الموضوع : التعاقد بالتراضي مع شركة COMWARE لتوريد وتركيب وتشغيل اشارات ضوئية على الطرقات العامة
بناء على الدعوة المسجلة تحت رقم ١٧٩٠ / ص ٢٦/٣/٢٠١٣ والمبلغة وفقاً للاصول.
بناء على البند رقم ٢٥ من محضر جلسة ٢٠١٣/٤/٢ المنعقدة بنصابها القانوني.
ان مجلس بلدية جونيه
بناء على محضري الانتخاب تاريخ ٢٠١٠/٥/٢ و ٢٠١٠/٥/١١
وبناء على قانون البلديات رقم ٧٧/١١٨ وتعديلاته
وبناء على احكام المرسوم ٨٢/٥٥٩٥ اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات .
وبناء على احكام المرسوم ٨٢/٥٥٩٥ لاسيما المادتين ٦٨ و ٦٩ منه.
ولما كانت البلدية واستناداً الى القرار البلدي رقم ٢٠١٢/٤٤٩
واستناداً الى دفتر شروط مصدق أصولاً اجرت البلدية مناقصتين متتاليتين بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ وتاريخ
٢٠١٢/١٢/١٢ وفقاً للأجراءات الادارية القانونية , دون ان يسفر ذلك عن نتيجة ايجابية , بسبب تقدم عارض واحد في اول
مناقصة وعدم تقدم اي عارض في الثانية المشار اليهما اعلاه وكما هو مبين في محضري لجنة المناقصات تاريخ
٢٠١٢/١١/٢٧ وتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢.
ولما كانت البلدية جادة في تنفيذ المشروع المذكور في الموضوع اعلاه للحاجة الماسة , وبالسرية المرجوة .
وحيث ان شركة COMWARE بشخص مديرها العام المهندس ايلي الحاج تقدمت بعرض من البلدية وفقاً لدفتر
الشروط الموضوع من قبل البلدية (الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار) وحيث يعتبر ذلك بمثابة عقد موقع بين البلدية
والشركة المذكورة اعلاه , عارضة الكلفة بمبلغ / ٣٩١,٩٥٠,٠٠٠ ل.ل. فقط ثلاثماية وواحد وتسعون مليون وتسعمائة
 وخمسون الف ليرة لبنانية بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.
بناء على موازنة البلدية لعام ٢٠١٣ المصدقة أصولاً.
بناء على توفر الاعتماد في الباب ٢ الفصل ١٤ " صيانة الطرق العامة " التنسيب الملحوظ في الموازنة.
بناء على طلب حجز الاعتماد رقم ٢٠١٣/١١٩

وبعد التداول بالموضوع :

قرر ما يلي :

- مادة اولى :** الموافقة على التعاقد بالتراضي مع شركة COMWARE بشخص مديرها العام المهندس ايلي الحاج وفقاً لمندرجات دفتر الشروط وتكليف رئيس توقيع العقد مع الشركة المذكورة.
مادة ثانية : عقد النفقة بمبلغ / ٣٩١,٩٥٠,٠٠٠ ل.ل. فقط ثلاثماية وواحد وتسعون مليون وتسعمائة وخمسون الف ليرة لبنانية مع الشركة المذكورة للقيام بتنفيذ المشروع بما فيه الضريبة على القيمة المضافة, يؤخذ من التنسيب المذكور اعلاه.
مادة ثالثة : يرفع هذا القرار الى المراقب المالي العام للتأشير.
مادة رابعة : يرفع هذا القرار الى سلطة الرقابة المعنية للتصديق.
مادة خامسة : يقوم رئيس البلدية بالتعاون مع اللجان المختصة والاجهزة البلدية المعنية بتنفيذ هذا القرار .
مادة سادسة : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
يوسف بشير	جوزف عوده	دنيز كرم بو معشر	بيار صفير	نانب رئيس فؤاد بوارى	رئيس بلدية جونيه انطوان افرام
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
توفيق مطر	ربيع بويز	عصام ريشا	واكيم بو لحدو	جورج بعينو	شربل ابي نخول
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
فؤاد أبو شبكة	جورج سعاده	انطوان شمعون	فوزي مارون	طارق الأشقر	روي الهوا